المتوفي الى رحمه الله تعالى لو فا ما وجب عليه من الدين لفلان بمقتضى حجه شرعيه
بتضمن اقراره ان عليه وفي ذمته لفلان المذكور مبلغ كذا ثمن كذا درهم مورخه بالذكر
وقد ثبت مضمونها وحلف رب الدين المذكور على استحقاق ذلك مع ما يعتبر ثبوته
لديه عند الحاكم المسمى اعلاه الثبوت الشرعي ثم ان كذا اشترى منه وباعه ما هو ملك
مخلف عن المدين المسمى اعلاه وسلمه البايع المذكور الى حين هذا البيع وذلك جميع
المكان الفلاني بثمن مبلغه كذا دفع المشترى المسمى اعلاه الى البايع المذكور اعلاه
جميع الثمن المعين فيه فقبضه منه قبضا شرعيا ثم دفعه باذن الحاكم المسمى اعلاه
الى رب الدين المذكور اعلاه وفاء لدينه الثابت المعين اعلاه فقبضه قبضا شرعيا
ثم برئت بذلك ذمه المشترى من الثمن وذمه المتوفي من الدين براه شرعيه
وخلت منه يد البايع خلوا شرعيا وجرى ذلك بعد ان ثبت عند الحاكم المسمى اعلاه
الملكيه وثمن المثل وبعد اعتبار ما يجب اعتباره فيه شرعا فصل
وان كان الثمن اكثر من الدين كتبت ثم دفع منها من الثمن باذن الحاكم المسمى اعلاه الى رب الدين
المسمى اعلاه دينه الثابت المعين اعلاه فقبضه منه قبضا شرعيا واستقر الباقي من الثمن
المذكور تحت يد البايع فيصرفه فيما يتعين على المتوفي المذكور من الدين الشرعي ويوصل
الى جهاه ذمته او يدفعه الى مستحقه شرعا ويكمل مسطور ويتضمن البيع من تركه

اوفي البحر العذب اوفي البحر المالح اوفيهما ويبيع ذلك بالنقد والنسيه او
بالنقد دون النسيه وان كان في متجر خاص عينه ويدير هذا المال المعين اعلاه
ويديره على ذلك حالا بعد حال وفعلا بعد فعل دينا صحيحا شرعيا ومهما اطلعه الله
في ذلك من ربح ونمو وفايده بعد اقامه راس المال وتعديله واخراج المون
والكلف وحق الله تعالى ان وجب كان الربح مقسوما بينهما بالسويه لكل واحد
منهما النصف او اثلاثا لرب المال المذكور اعلاه بحق ملكه الثلثان وللعامل
المسمى اعلاه بحق عمله الثلث او ارباعا على ما يتفقان عليه وما كان والعياذ
بالله تعالى من خسران يتبدى على الربح اولا بو فيه الربح كان في اصل المال وحصر
رب المال المسمى اعلاه وصدق على ذلك كله التصديق الشرعي وعلى هذا العامل
المسمى اعلاه الامانه وتجنب الخيانه والاعتماد على تقوى الله تعالى السر والعلانيه
في بيعه وابتياعه وجميع افعاله وحفظ هذا المال على عاده امثاله
والنصاحه عند وجوب رده واشهدا عليهما بما فيه في صحه منهما وسلامه
وجواز امر وطواعيه بتاريخ كذا باب الاجاره
انما تصح بالايجاب كاجرت اكريت وملكت منفعته والقبول كاستاجرت
واكتريت وملكت منفعته باجره معلومه الفذر على ما يشترط فيه من تعجيل